﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ [المائدة: 47]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة بين إرسال عيسى بالإنجيل، وبين والحثّ على الحكم به والاحتكام إليه

لَمَّا أخبرَنا اللّه في الآية السَّابقة أنَّه آتى رسوله عيسى عليه السلام الإنجيلَ، مصدِّقًا للتّوراة، وهدًى وموعظةً للمتَّقين، جاءَت هذه الآية الكريمة لتُبيِّنَ أنَّه منَ الواجب على أهل الإنجيل أن يَحكموا به، وإلَّا كانوا فاسقين بخروجهم عن تحكيم ما أنزلَه اللّه عليهم، فالآية تَجلٍّ تطبيقيٌّ للمنّة الإلهيّة بإرسال المسيح، مصدّقًا بالتّوراة، ومرسلًا بالإنجيل الّذي أمر أتباع عيسى وحواريِّيه أن يحكموا بما فيه من شريعة للانتظام، وما يتضمّنه من مبادئ وأحكام، إذ أنّ التّأبّي عنِ الحكم بما أنزل اللّه هو محض تمرّد على شريعة اللّه، وخروج على أمره، وانسلاخ.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

أمر الله فلول بني إسرائيل أن يحكموا بما أنزل الله في الإنجيل

1) ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ﴾: (حَكَمَ) الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المَنعُ، وأوَّلُ ذلك الحُكمُ، وهو المنعُ منَ الظُّلم، والحِكمة هذا قياسُها؛ لأنَّها تَمنعُ منَ الجهل، ويُقالُ: حُكِّمَ فلانٌ في كذا، إذا جُعِلَ أمرُه إليه[1]. والحُكمُ: القضاء، والجمعُ: أحكام، وقد حكَمَ عليه بالأمر حُكمًا وحكومةً، وحَكَمَ بينهم كذلك. والحاكمُ: مُنفِّذُ الحُكم. وحاكَمَه إلى الحاكِم: دعاهُ وخاصمَه. وحكَّمه في الأمر تحكيمًا: أَمَرَه أن يحكُمَ فاحتكَم[2]، ولهذا أمرَ اللّه ﷻ أهلَ الإنجيل أن يحكموا بما فيه من أحكام، ومن واجبهم أن يحتكِموا به.

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (حكم).
(2) الفيروزابادي، القاموس المحيط: (حكم).

ومعنى لفظ: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾،" أي: وقلنا لهم: ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل اللّه فيه منَ الأحكام، والمراد: وأمرناهم بالعمل به، فهو كقوله في أهل التّوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: 45].

وخلاصة ذلك، زجرهم عن تحريف ما في الإنجيل وتغييره، مثل ما فعل اليهود من إخفاء أحكام التّوراة"[1].

2) ﴿ٱلْإِنجِيلِ﴾: قيل: إفعيل كإجفيل، وله أوزان، منها: اشتقاقه منَ النَّجل وهو الماء الّذي يَنُزُّ منَ الأرض، ويَخرُج منها، وسُمِّي الإنجيل؛ لأنّه مستخرجٌ منَ اللّوح المحفوظ. وقيل: منَ النَّجَل وهو التّوسِعَة، وسُمِّي الإنجيلُ بذلك؛ لأنّ فيه توسعةً لم تَكن في التّوراة، إذ حُلِّل فيه أشياءُ كانت مُحَرَّمةً. وقيل: هو مشتقٌّ من التّناجل، وهو التّنازُع، وسُمِّي الإنجيلُ بذلك؛ لاختلاف النّاس وتنازعهم فيه، وهو قول أبي عمرو الشّيبانيّ، والغالب كَسر همزة (إنجيل)، وقرأ الحسنُ بفتحها، وذكر الزّمخشريّ أنّ ذلك يدلّ على أعجميّته؛ لأنَّ لفظ (أَفعِيل) عديمٌ في أوزان العرب، بخلاف (إِفعِيلٌ) فإنّه موجود، وقد مثّل له بنحو: (إِجفيل) و(إخريط) و(إصليت)[2].

وفي بحر العلوم: "وإنّما سمّي الإنجيل؛ لأنّه أظهر الدّين بعد ما درس، وقد سمّي القرآن إنجيلًا أيضًا؛ لما روي في قصّة مناجاة موسى ﷺ، أنّه قال: يا ربّ أرى في الألواح أقوامًا أناجيلُهم في صدورهم، فاجعلهم أمّتي، قال اللّه تعالى: هم أمّة محمّد ﷺ، وإنّما أراد بالأناجيل القرآن"[3].

الفسق هو الخروج من طاعة عالم السّرّ والنّجوى إلى المعاصي واتّباع الهوى

3) ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾: (فَسَقَ) الفاء والسّين والقاف كلمةٌ واحدةٌ، وهي الفِسقُ، وهو الخروج عنِ الطّاعة، تقول العرب: فَسَقَتِ الرُّطَبَة عن قِشرِها: إذا خرجَت[4]،" وفسق الرّجل يفسق ويفسق أيضًا - عنِ الأخفش - فسقًا وفسوقًا، أي: فجر، فأمّا قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: 50]، فمعناه: خرج.

(1) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 6/127.
(2) السّمين، الدّرّ المصون: 3/20 (بتصرّف).
(3) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/193.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (فسق).

وزعم ابن الأعرابيّ أنّه لم يسمع قطّ في كلام الجاهليّة، ولا في شعرهم فاسق، قال: وهذا عجب، وهو كلام عربيّ حكاه عنه ابن فارس والجوهريّ، قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباريّ في كتاب (الزّاهر) له لمّا تكلّم على معنى الفسق، قول الشّاعر:

يَذهَبنَ في نَجدٍ وَغَورًا غَائِرَا *** فَواسِقًا عَن قَصدِهَا جَوائِرَا

والفسق في عرف الاستعمال الشّرعي: الخروج من طاعة الله ﷻ، فقد يقع على مَن خرج بكفر، وعلى مَن خرج بعصيان"[1].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

أمر بني إسرائيل أن يقيموا أحكام الإنجيل، وأن لا يخالفوا أمر الله الجليل

يأمرُ الله ﷻ أهلَ ملَّة الإنجيل أن يُقيموا ما أُمِروا به فيه، وممَّا فيه البِشارةُ ببعثة محمَّدٍ ﷺ ، والأمرُ بتصديقه واتِّباعه، كما قال تعالى عن عيسى بنِ مريم ﷺ: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾ [الصف: 6]، وأمَّا الَّذين لا يَحكمون بما ورد في الإنجيل فهمُ الخارجون عن طاعة ربِّهم[2]، والآية تذييلٌ مقرّر ومؤكّد لوجوب الامتثال لأحكام الله تعالى، فمن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم المتمرّدون الخارجون عن جادّة الحقّ، وعنِ السّنن القويم، والصّراط المستقيم[3]، وأَهلُ الإنجيل هم أهل الكتاب الّذين أمرهم الله بالإيمان بجميع ما أنزل فيه من أحكام جليلة، وشريعة نبيلة، وذلك ما توصف به شرائع الله المنزلة، وهداياته المرسلة، داعيًا مجموع من خوطب بالهداية أن يلتزم بحدودها، وأن يعمل بأحكامها، وكلّ من نأى عنها، وصدّ عن سبيلها، فهو منَ الفسقة المارقين الّذي خرجوا عن مراد الله وهديه، وأصبحوا منَ الخاسرين.

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 1/245.
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/61.
(3) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 4/177.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالة ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾، إمّا على تقدير حذف (قلنا)، وإمّا كونها جملة فعليّة ابتدائيّة:

مـمّـا أنـــزل في الإنـــجـــيـــل، الأمـر بالإيمان بالرّسول الخاتم الأخير

قولُه: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ أمرٌ لأهل الإنجيل ابتداء بأن يحكموا ويعملوا بما فيه منَ الأمور الَّتي من جملتها دلائل رسالته ﷺ ، وشواهد نبوَّته، وما قرَّرَته الشَّريعة الإسلاميَّة الشَّريفة من أحكامه، وأمَّا أحكامُه المنسوخة فليس الحكمُ بها حُكمًا بما أنزلَ اللّه فيه؛ بل هو إبطالٌ وتعطيلٌ له، ويجوزُ أن يكون قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ حكايةً للأمر الوارد عليهم بتقدير فعل معطوفٍ على (آتيناه)، أي: وقلنا: ليحكم أهلُ الإنجيل[1]، وتفصيل ذلك ما قاله أهل المعاني: من أنّ قوله ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المعنى: (وقلنا: ليحكم أهل الإنجيل)، فيكون هذا إخبارًا عمّا فرض عليهم في وقت إنزاله عليهم، ثمّ حذف القول؛ لأنّ ما قبله من قوله: (وكتبنا وقفّينا) يدلّ عليه. والوجه الثّاني: أن يكون قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ ابتداء، وفيه أمر للنّصارى بالحكم بما في كتابهم، قال الخازن: "فإن قلت فعلى هذا الوجه، كيف جاز أن يؤمروا بالحكم بما في الإنجيل بعد نزول القرآن، قلت: إنّ المراد بهذا الحكم الإيمان بمحمّد ﷺ؛ لأنّ ذكره في الإنجيل، ووجوب التّصديق بنبوّته موجودٌ، فإذا آمنوا بمحمّد ﷺ فقد حكموا بما في الإنجيل"[2].

حـــكـــم أهـــل الإنـــجـــيـــل بالأحكام الّتي فيه يحصر الأمر فيما يتضمّنه ويحتويه

وجه القراءتين في قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾، وتأثيرهما في المعنى:

القراءة الأُولى: بجزم اللّام والميم على الأمر، والثّانية: بكسر اللّام وفتح الميم، أي: ولكي يحكُم[3]، وجملة (ليحكمَ) على القراءة الثّانية معطوفةٌ على قوله:

(1) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/65 - 66.
(2) الخازن، لباب التّأويل: 2/50.
(3) الأولى: قراءة حمزة، والثّانية: قراءة الجمهور، ينظر: ابن زنجلة، الحُجّة، ص: 227 - 228، وابن الجزريّ، النّشر: 2/254.

(فيه هدًى) الَّذي هو حال، عُطفتِ العِلَّةُ على الحال عطفًا ذِكريًّا لا يُشَرِّكُ في الحكم؛ لأنَّ التَّصريح بلام التَّعليل قرينةٌ على عدم استقامة تشريك الحكم بالعطف، فيكون عطفه كعطف الجمل المختلفة المعنى[1]، ويمكن أن يكون التَّقدير في هذه القراءة فعلًا محذوفًا بعد الواو؛ أي: وآتيناه الإنجيل[2]، لكنَّ هذا تقديرُ معنًى، وليس تقديرَ نظم الكلام، وقد أشار الزّمخشريّ إلى أنّ قراءة:

﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ هي على لفظ الأمر، بمعنى: (وقلنا لِيَحكُمْ)، وروي في قراءة أُبيّ: (وأن لِيحكُمْ) بزيادة (أنْ) الموصولة بالأمر، كقولك: (أمرتُه بأن قُمْ)، كأنّه قيل: (وآتيناه الإنجيل، وأمرنا بأن يحكم أهل الإنجيل)، وقيل: إنّ عيسى عليه السلام كان متعبّداً بما في التّوراة منَ الأحكام؛ لأنّها تحتوي كمًّا منَ الأحكام في الوقت الّذي كان فيه الإنجيل مجرّد مواعظ وزواجر بلا أحكام، أو أنّ الأحكام كانت فيها قليلة، وقد استبعدوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾ [المائدة: 47]، وقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: 48]، وإن كان سائغًا للقائل أن يقول: معناه: (وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التّوراة)[3].

دلالة عدم تبيان ما أمر الله أهل الإنجيل الحكم به في هذه الآية:

بشارة الإنجيل بالنّبيّ الخاتم تؤكّد وراثة الإسلام للنّبوّات

قال محمّد الأمين الشّنقيطيّ: "لم يبيّن السّياق القرآنيّ هنا شيئاً ممّا أنزل الله في الانجيل الإنجيل الّذي أمر أهل الإنجيل بالحكم به، وبيّن في موضع آخر أنّ من ذلك البشارة بمبعث نبيّنا محمّد ﷺ، ووجوب اتّباعه والإيمان به، كقوله: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُۖ﴾ [الصّف: 6]، وقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 6/220.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/617.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/639.

يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾.. الآية [الأعراف: 157] إلى غير ذلك منَ الآيات".

وأورد الشّنقيطيّ لطيفة مفادها أنّ بعض العلماء ذكر أنّ نصرانيًّا ناظر عالمًا من علماء المسلمين في الإسلام والمسيحيّة أيّهما أفضل؟ فبدأ النّصرانيّ يقول سائلًا: هل المتّفق عليه أحقّ بالاتّباع أم المختلف فيه؟ فقال العالم: المتّفق عليه أحقّ بالاتّباع، فقال النّصرانيّ: إذن يلزمكم اتّباع عيسى معنا؛ لأنّنا نحن وأنتم نتّفق على نبوّة عيسى، ونختلف في نبوّة محمّد، فقال المسلم: أنتم الّذين تمتنعون من اتّباع المتّفق عليه؛ لأنّ المتّفق عليه الّذي هو عيسى قال لكم: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾ [الصّف: 6] فلو كنتم متّبعين عيسى حقًّا لاتّبعتم محمّداً ﷺ، فألقمه حجرًا، ولم يحر جوابًا[1].

دلالة أسلوب الشّرط في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾:

قولُه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مُنكِرًا له مُستهينًا به، و﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم﴾ أداة الشّرط وفعلها، وجاءَ جوابُه مُصدَّرًا بـ(الفاء) الرّابطة له، وقد أفاد الشّرط بأنّ مَن لم يحكُم بشريعة الله فهو خارجٌ عنِ الإيمان، أو مخالِفٌ مذمومٌ عند الله، "والآية تدلّ على أنّ الإنجيل مشتملٌ على الأحكام، وأنّ اليهوديّة منسوخةٌ ببعثة عيسى ﷺ، وأنّه كان مستقلًّا بالشّرع، وحملها على (وليحكموا بما أنزل الله فيه) من إيجاب العمل بأحكام التّوراة، خلاف الظّاهر"[2].

الإنجيل يشتمل على ما يحتكم إليه منَ الأحكام، كما يفيده ظاهر سياق الكلام

هل قوله: ﴿ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ صفات لموصوف واحد أم لموصوفات ثلاثة؟

وفي الدّلالة على تبشيع عدم الحكم بما أنزل الله، اختلف المفسّرون في الخواتم الثّلاثة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 44 - 45 - 47]، والّتي ختمت بها الآيات الّتي وردت في سيّاق واحد من سورة

(1) الشّنقيطيّ، أضواء البيان: 1/410، وكذلك حكمت بشير، موسوعة الصّحيح المسبور منَ التّفسير بالمأثور: 2/187.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 2/129.

المائدة، وجاءَت متتالية في آيات متقاربة، ومنها قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في هذه الآية، وكان القفّال يقول: بأنّها صفات لموصوف واحد، وليس في إفراد كلّ واحد من هذه الثّلاثة باللّفظ ما يوجب القدح في المعنى، ومثال ذلك أن يُقال: (مَن أطاعَ اللّه فهو البَرُّ، ومن أطاعَ اللّه فهو المؤمنُ، ومن أطاعَ اللّه فهو المُتَّقِي)؛ فهي صفات متعدّدة، والموصوف واحد، هو الطّائع الّذي يصلح أن يوصف بتلك الصّفات كلّها، بل ولو طال تعداد الصّفات وكثرت، فإنّ ذلك جائز ومتاح في بناء الكلام، وسوق المعنى. وذهب آخرون إلى أنّ الصّفات تتعدّد بتعدّد الموصوفات، فالسّياق الّذي فيه الوصف بقوله: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الجاحد، والوصف بقوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في المُقِرِّ التّارك، وكذلك الوصف بقوله: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وقال الأصمّ: الأوَّلُ والثّاني الوصف بقوله: (الكافرون والظّالمون) في اليهود، والثّالث الوصف بقوله: (الفاسقون) في النّصارى، وقال الشَّعبِيُّ: الأولى في المسلمين؛ لأنَّ قبلها ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، و﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾، والثّانية في اليهود؛ لأنّ قبلها ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، وهم اليهود، والثّالثة: في النّصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ﴾، وهم النّصارى، قال في اللّباب: "فكأنّه خصَّ كلَّ واحدة بما يليه، وهذا أحسنُها"[1].

تـعـدّد صفات التّأبّي على الله تعالى دليل على تـمـرّد المخلوق على الخالق

العلاقة بين قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ في أوّل الآية، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ آخرها:

قوله تعالى ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾ دعوة للأقوام المنزل إليهم الكتاب المقدّس أن ينتفعوا بمضامينه، وأن يهتدوا بهداه، وأن يحتكموا إلى ما فيه من أحكام، ولكنّهم كما يؤكّد

الكتب السّماويّة منزّلة للهداية والأحـكـام، لا للتّرنّم والأنغام

(1) ابن عادل، اللّباب: 7/363، والرّازيّ، مفاتيح الغيب: 12/371.

ذلك الواقع التّاريخيّ القديم لم يحكموا بما فيه؛ بل حكموا تبعاً لأهوائهم، وتفرّقوا في ذلك شيعًا، ووصفهم الله بأنّهم الفاسقون؛ لأنّهم لم يحكموا بما أنزل الله، فذكر وصفهم المترتّب على عدم حكمهم بما أنزل الله، فقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

إطلاق لفظ الفسق على الكفر في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾:

قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ المتمرِّدون، الخارجون عنِ الإيمان[1]، فالفسقُ يُطلَق على الكفر، فتكون على نحوِ ما في الآية الأولى في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: 44]، ويُحتملُ أنَّ المرادَ به الخروجُ عن أحكام شرعهم، سواءٌ أكانوا كافرين به أم كانوا مُعتقدين، ولكنَّهم يُخالفونه، فيكون ذمًّا للنَّصارى في التَّهاون بأحكام دينهم أضعَفَ من ذمِّ اليهود[2]، ويذكر النّخعيّ والحسن أنّ هذه الآيات نزلت في بني إسرائيل، ونقل عن ابن عبّاس وطاووس ﷺ، بأنّه ليس بكفر ينقل عنِ الملّة، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقال عكرمة في رواية الوالبيّ عن ابن عبّاس ﷺ: معناه: ومَن لم يَحكُم بما أنزل الله جاحدًا به فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق[3]، "وأهل السّنّة قالوا: لا يكفر بترك الحكم، وللآية تأويلان: أحدهما معناه: ومَن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا وجحدًا فأولئك هم الكافرون. والثّاني: معناه: ومَن لم يحكم بكلّ ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الّذي يترك الحكم بكلّ ما أنزل الله دون المسلم"[4]، ويجوز عند بعضهم أن يُحمل على

لا يسمّى كافرًا إلّا من ردّ الإسلام بالكلّيّة، وأمّا العاصي فهو فاسق

(1) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/66.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 6/220.
(3) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 4/70.
(4) السّمعانّي، تفسير القرآن: 2/42.

الجحود في الثّلاث، فيكون كافراً ظالماً فاسقاً؛ لأنّ الفاسق المطلق، والظّالم المطلق، هو الكافر، وقيل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فهو كافر بنعمة اللّه، ظالم في حكمه، فاسق في فعله[1]، "وكان الحكم بالفسق هنا مناسبًا لمواعظ الإنجيل الّذي نزل على عيسى وهدايته؛ لأنّ تعريف القرآن الكريم له فيه إشارة إلى ما استشمل عليه من أخلاق روحانيّة قويمة، وهداية سليمة، والمناسب لَمن لم يحكم به أن يكون فاسقًا خارجًا شاذًّا تاركًا لمعاني الإنسانيّة الرّوحانيّة العالية[2]، وعليه " فمَن كان امتناعه منَ الحكم بما أنزل اللّه، لقصد معارضته وردّه، والامتناع من التزامه، فهو كافر ظالم فاسق، كلّها بمعناها المخرج منَ الملّة، ومَن كان امتناعه منَ الحكم لهوى، وهو يعتقد قبح فعله، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج منَ الملّة، إلّا إذا كان ما امتنع منَ الحكم به شرطًا في صحّة إيمانه، كالامتناع من اعتقاد ما لا بدّ من اعتقاده"[3].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الحُكم والقضاء:

دلالات لفظ (الحُكم) أوسع في الدّلالة، وأوفى في الاستعمال من لفظ (القضاء)

انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾: سبق تبيان معنَى الحُكم في فِقرة: شرح المفردات، وهو المنعُ منَ الظُّلم، والمراد منَ الأمر بالحكم بالإنجيل الأمرُ بالعمل به وتطبيق أحكامه في أحوالهم ومعاملاتهم، وأمَّا القضاءُ فهو يقتضي فصلَ الأمرِ على التَّمام، من قولك: قضاه إذا أتمَّه، وقطع عمله، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ [الأنعام: 2]، أي: فَصل الحكم به، ويجوز أن يُقال: الحُكمُ فصلُ الأمرِ على الأحكام بما يقتضيه العقل والشَّرع، فإذا

(1) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/451.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 4/2221 - 2222.
(3) الشّنقيطيّ، أضواء البيان: 1/412.

قيل: حَكَمَ بالباطل، فمعناه أنَّه جعلَ الباطلَ مَوضِعَ الحقّ، ويُستعمَل الحكمُ في مَواضِعَ لا يُستعمَل فيها القضاء، كقولك: حُكمُ هذا كحكم هذا، أي: هما متماثلان في السَّبب أو العلَّة، أو نحوِ ذلك، وأحكامُ الأشياء تنقسم قسمين: حكمٌ يُردُّ إلى أصل، وحُكمٌ لا يُردُّ إلى أصل؛ لأنَّه أوَّلٌ في بابه[1]، ومن هذا التَّفصيل لكلتا الكلمتين يظهرُ جليًّا أنَّ (الحُكمَ) في موقعه في السِّياق أوفى من كلمة (القضاء)، فدلالاتُ (الحكم) أوسع، حيث يُستعمَل في مَواضِعَ لا يُستعمَل فيها القضاء، وهو كذلك أرجى بما يقتضيه العقل والشَّرع - كما قدَّمنا - وهو حكمٌ يُردُّ إلى أصل، وأيُّ أصلٍ أوفى وأكثر رجاءً من كتاب الله وشريعته؟!، ويُشار هنا إلى لفتة مهمّة في العلاقة بين الحكم والقضاء، إذ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾ معنى الدّلالة على الاجتهاد، وترك الحكم بالتّقليد، وقد طرح القنّوجيّ سؤالًا مفاده: "إن قلت إذا كان التّخاصم ببلدة لا يوجد فيها مجتهد، هل يجوز للخصمين التّرافع إلى مَن بها منَ القضاة المقلّدين؟ قلت: إذا كان يمكن وصولهما إلى قاضٍ مجتهد لم يجز للمقلّد أن يقضي بينهما، بل يرشدهما إلى القاضي المجتهد، أو يرفع القضيّة إليه، ليحكم فيها بما أنزل الله، أو بما أراه الله، فإن كان الوصول إلى القاضي المجتهد متعذّراً، أو متعسّراً، فلا بأس بأن يتولّى ذلك القاضي المقلّد فصل خصوماتهما، لكن يجب عليه أن لا يدّعي علم ما ليس من شأنه، فلا يقول: صحّ أو لم يصحّ شرعًا، بل يقول: قال إمامه كذا، ويعرّف الخصمين أنّه لم يحكم بينهما إلّا بما قاله الإمام الفلانيّ"[2].

الفِسق والخروج والفجور:

انطلاقًا من قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾: الفسق هو الخروج عنِ الطَّاعة، لكنَّه خروجٌ مذموم، ولذلك سُمِّيَ الخروجُ من طاعة الله بكبيرةٍ فسقًا، ولفظ (الفاسقون) قالوا: هم الكاذبون، والكذب أبشع الأخلاق، وأكبر خروج عن مراد الخلّاق، قال ابن زيد: كلّ شيء في القرآن فاسق فهو كاذب، إلَّا قليلًا، وقرأ قول الله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحُجرات: 6]، معناه: فهو كاذب[3]، لكنَّ الخروجَ من حيث دلالتُه قد يكون مذمومًا، وقد

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 231 - 432.

(2) القنّوجيّ، فتح البيان: 3/441.

(3) مكّيّ بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النّهاية: 3/1765، والسّيوطيّ، الدّرّ المنثور: 3/94.

يكون محمودًا، وأمَّا الفجورُ فهو الانبعاثُ في المعاصي والتَّوسُّعُ فيها، ولا يُقالُ لصاحب الصَّغيرة: فاجر، ثمَّ كثُر استعمالُ الفجورُ حتَّى خُصَّ بالزِّنا، وما أشبه ذلك منَ الكبائر[1].

ومن بيان الفروق السَّابقة بين تلكم الكلمات الثَّلاث، يظهرُ لنا أنَّ كلمةَ (الفِسق) أنسبُ من أُختيها في مَوضِعها من سياق النَّصِّ القرآنيّ، فالقضيَّةُ خطيرةٌ جدًّا، وهي عدم الحُكم بما أَنزل الله، فهو خروجٌ عنِ الطَّاعة بكبيرة، وقد تكون هنا أكبرَ كبيرةٍ وهي كذلك؛ فأيُّ كبيرة أكبرُ منَ الكفر باستبدال حُكم الله الخالق بحُكم العبد المخلوق.

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 405 - 406.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع، سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 9 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-61-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 9 : سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-61-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3504784 بتاريخ 2023/03/27م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»